ن

فيكون العدة به هو الاصل وقد قال عليه السلام دعي الصلوة في ايام اقرائك وهي الحيض وقال عليه السلام طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان ولم يقل طهران قوله تعالى والغسل والمسح الى اخره اي لاجل الاصل المذكور وهو ان
الخاص لا يحتمل البيان قال علماؤنا ايضا ان الغسل والمسح لفظان كل واحد منهما وضع لفعل معلوم وهو
الاسالة والاصابة في اية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فتعليق جواز الوضوء بالنية كما
قال الشافعي بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات او بالقياس على التيمم وبالتسمية كما قال الظاهرية وقيل
هو قول مالك بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم وبالترتيب كما قال الشافعي ايضا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه وبكلمة ثم للترتيب وبالولاء كما قال مالك
وابن ابي ليلى والشافعي في القديم لمواظبة النبي عليه السلام على الموالاة لا يكون عملا بالخاص لانه ساكت عنه
ولا بيانا له لكونه بينا في نفسه بل يكون زيادة عليه بخبر الواحد وذلك لا يجوز لكونه نسخا وكذلك
ايضا قال علماؤنا بان الطواف المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا فعل خاص وضع لمعنى معلوم وهو الدوران
حول البيت والركوع والسجود المأمور بهما بقوله تعالى اركعوا واسجدوا كل واحد منهما خاص وضع
لمعنى معلوم اذ الركوع هو الميلان عن الاستواء يقال ركعت النخلة اذا مالت وركع البعير اذا طأطأ
راسه وركع الشيخ اذا انحنى من الكبر والسجود وضع الجبهة على الارض فتقييد جوازها اي جواز الطواف
والركوع والسجود بما عداها اي بما عدا مجرد الدوران والميل ووضع الجبهة على الارض من الطهارة
اي في الطواف بقوله الطواف بالبيت صلوة والطمأنينة اي في الركوع والسجود واعتدال الاركان وهو اتمام
القيام منهما والقعود بين السجدتين بحديث الاعرابي وهو قوله قم فصل فانك لم تصل ترك العمل به
اي بالخاص فقوله وتقييد جوازها مبتدأ وقوله ترك العمل به خبره وترك العمل بالخاص لا يجوز بخبر الواحد
هذا ما يتعلق بمحل الكتاب واعترض عليه من وجوه الاول ان نص الطواف مجمل لان مجرد الطواف غير مراد
اجماعا فانه مقدر بسبعة اشواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الاسود ويجب اعادة طواف الجنب والعريان
والطواف المنكوس فلو كان مجرد الطواف مرادا لخرج عن العهدة بدون هذه الشرائط فثبت انه مجمل فيلتحق خبر
الطهارة بيانا به اجيب ان التقدير بالسبعة ثبت بالتواتر ولهذا لا يجوز النقص عنها عند الشافعي ولكن علماؤنا
قالوا يحتمل كون السعي مربه للاكمال او للاعتداد فيثبت القدر المتيقن وهو كونه شرطا للاكمال ولو كان شرطا للاعتداد
فالاكثر يقوم مقام الكل واما الابتداء من غير الحجر فمنا من يقول بانه معتد به ولكنه مكروه وليس شيء انه غير معتد به كما ذكر

محمد

محمد صلى الله عليه فذلك لما روي ان ابرهيم عليه السلام جعل الحجر علامة لافتتاح الطواف فما اداه قبله لا يعتد به كذا في المبسوط
ولكن هذا الجواب لا يزول الشبهة لانه هذا ايضا زيادة على النص بخبر الواحد والاشبه ان يقال الطواف في نفسه
ليس بمجمل لكونه معلوما وانما الاجمال في حق المبالغة وابتداء الفعل وذلك لان الامر صدر بصيغة التطوف
وتاء التفعل للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل كونه من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالتحق خبر
العدد والابتداء بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله فاما خبر الطهارة فلا يصلح لذلك الا انه ليس بمجمل في حقها
لان الطواف في حق الطهارة وصار كالمسح مجمل في حق المقدار فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا لاجماله دون
التثليث لان اللفظ لا يحتمله واما وجوب اعادة طواف الجنب والعريان والطواف المنكوس فلتمكن النقصان
الفاحش فيه لا لعدم الجواز كوجوب صلوة اديت مع الكراهة ولهذا ينجبر بالدم بلا اعادة كما ينجبر
نقصان الصلوة بالسجدة الاعتراض الثاني انه ثبت عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد فلم قلتم بالوجوب
في بعض الصور كتعديل الاركان دون البعض كالنية والترتيب واخواتهما ومن اين وقع الفرق اجيب بانه قد وجد
المانع من القول بوجوب النية واخواتها في الوضوء وهو لزوم المساواة بين التبعين مع التفرقة بين
الاصلين فان الوضوء احط رتبة من الصلوة لكونه شرطا تابعا لها فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء
كما قلنا به في مكمل الصلوة يلزم التسوية بين الفرع وفرع الاصل كذا في الكافي وزاد في الكشف وشبهوا هذا
بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادون حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير وهذا الجواب
ليس بقوي اذ يلزم منه انه لا يكون نفس الوضوء فرضا والا يلزم المساواة بين الفرع وهو الوضوء والاصل وهو
الصلوة ويلزم كون الوزير مساويا للامير وكذا يلزم ان لا يكون التيمم والنية فيه فرضان والا يلزم كون الخلف
ومكمله مساويا للاصل وفوق مكمله ويلزم كون نايب الوزير وغلام نايبه مثل الامير وكذا يلزم تعيينه
في الصلوة والصوم والزكوة مع الايمان لا يقال قد دلت النصوص في هذه المواضع على فرضيتها فلا يلزم شيء
مما ذكرت لانا نقول المراد من ما ذكرتم مانعا للوجوب لا يصلح للمنع اذا كان المقتضي موجودا ولهذا لم يظهر اثره
في هذه المواضع وعمل المقتضي عمله فكذا اذا وجد المقتضي للوجوب في النية واخواتها بخبر الواحد وما ذكرتم من
المانع لا يصلح للمنع فوجد المقتضي سالما عن المانع فيعمل عمله وبهذا يظهر ضعف الجواب الذي ذكرتم ولما احس
صاحب الكشف بضعف هذا الجواب سكت عن تضعيفه وقال الاقرب الى التحقيق انه ذكر لتفاوت درجات الدلايل
فان الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وظنيتها كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني

تقسيم الادلة باعتبار قطعية الثبوت والدلالة وعدمهما

Copyright © King Saud University